

يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الآيات المذكورة اولا حلالا مما يحل لغيره والفساد والفساد
لنفسه وهم ما اتخذ بعضهم بعضا اماما وكلمة ابا العباس الحنفية تقتضي هذا المعنى ايضا لان
يكون فيها جعل لاعتقاد الشريعة والتزود والنزاع من المصانح ولم يكن بالاجماع وقت نزول هذه
الآية تردد نزاع في الامانة وولاية القرن بل كان في العفة والحجبة. وثالثا ان العبرة لهم لفظ
للخصوص السبب كما هي قاعدة اصولية متفق عليها بين الفريقين فغدا الالة حصر لولاية
الطاعة لرجال معدودين داخل فيهم لا غيرهم ايضا لان صريح وكلمة الذين من الفاظ العزم
او ساوية لها بالاعتقاد الامانية كما ذكره القضي في الدررينة وابن المطرقة النهاية في محله على
الواحد مستغنى عن العام على الخاص خلاف الاصل لا يقع ارتكابها بالضرورة فان كانت الشبهة
ان الضرورة متحققة بهذا الصدق على السائل في طاعة الركوع لم يقع من احديهما قلنا
ان ذلك في هذه الآيات هذه القصة يجب ان يكون ثابتا على الموصول وصلا على العموم بل جعلت
والكون مطروقة على الجملة السابقة وصله للموصول اي الذين هم الركوع او طالع من حيث يقوم
الصانع وايضا لان معنى الركوع الحنفى لا الركوع الاصطلاحي فان ثابته الشبهة على الركوع
على الحنفى حمل لفظه على غير الشريعة في كلام الشارع وهو خلاف الاصل قلنا لان كيف
والركوع على الحنفى مستعمل في القرآن اي قوله الله واركعوا للربكم من ان الركوع الاصطلاحي
لم يكن بالاجماع في صلوة في قلنا من اجل الشرايع وقوله الله وركعوا وظاهر ان الركوع
المصطلح ليس فيه ضرور سقوط بل هو احتياجي مجرد لا يمكن تخويله تلك الحالة بخلاف الشريعة
وقوله الله واركعوا لربكم ولا تتخذوا المقصود من الامر ليس محمدا احتياجا والذم
هو ركوع اصطلاحى ولما كان الحنفى معنى مجازيا متعارفا بهذا اللفظ جاز حمل عليه بلا ضرورة
ايضا كما هو مقرره في محله وايضا فنقول حمل يثبتون الركوة على صدق الخاتم على التام بل
لفظ الركوع على غير معناه الشريعى فانه هو حركته فيه فهو جازيا في الركوع بل ذكر الركوع بعد
اقامة الصلوة موقفا لنا ومرجع لتبرجها حتى لا يلزم التكرار وذكر ان ركوع بعد اقامة الصلوة
مشرط لكم اذ عرف القرآن حينئذ وقت الركوة مفروضة بالصلوة يكون المراد منها ركوع
مفروضة لا الصدق مطلقا ولو حملنا الركوع على معناه الحقيقى لكان مع ذلك حاله من غير
يقيمون الصلوة ايضا وعاشا جميع المؤمنين لانه احتراز عن صلوة اليهود الخالية عن الركوع
وفي هذا المعنى غاية لصوفى بالآية عن موالات اليهود والبر بعد هذه الآية وايضا لو كان
حالهم يؤتون الركوع لما بقي صفة مع بل يوجب في مفهوم غيرت الصلوة قصورها
اذا المعنى والغفيلة في الصلوة كرهتها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات لان مباحة على التكون

والاقتدار

والوقار وسوا ذلك كانت تلك الحركات قليلة اكثرية غاية الامران اكثرية مفردة للصلوة دون
القبلة ولكن ترددت تصرفا في معنى اقامة الصلوة البتة ولا يجوز حمل كلام الله تعالى على التناقض
والتناقض ومع هذا لا يخل هذا القيد بالاجماع لا طردا ولا عكسا في صحة الامانة فحليل حكم
الامانة بهذا القيد يلزم منه القوي في كلام الباري تعالى كما قيل شيئا مما يلقى بالسلطنة من بينكم
من لوث احمر ولو تزلزلنا من هذه كلها لقلنا ان هذه الآية وان كانت دليلا على الامانة في الامر
ولكن بما فيها الايات الاخرى في ذلك فيجب الاعتدال بها كما يجب على الشريعة ايضا التمسك
بتلك المعارضات في اثبات امانة الائمة الا طهار الاخرى من الدليل عما يتمسك به اذا سهر
عن المعارضات وتلك الايات المعارضات هي الايات النافذة على خلافة الخلفاء الثلاثة في الحرية
فيما سبق ومن العجائب ان صاحب الظواهر رحمه الله قد بلغ عليه غاية القوي في تصحيح هذا الاستدلال
بعدمه وليست كلماته في هذا المقام الا فتورا بلا لب بالمرأة من جملة ما قال ان الامر محجة الله
ورسوله يكون بطريق الوجوب والحتم لا بالحالة فالامر محجة المؤمنين وولايتهم المقصودين بتلك
الصفات المذكورة اي بطريق الوجوب والحتم في كلام واحده يكون موقفا متحدا او محمولا
متحد او متفردا ومتعاطفا فيما بينهما لا يمكن ان يكون بعضه واجبا وبعضه مباحا اذ لا يجوز
اخذ اللفظ في استعمال واحد بالمعنيين فهذا المقصود بصيغة موقفة المؤمنين وولايتهم المقصودين
بتلك الصفات واجبة ايضا ويكون مودتهم فالتمه المودة الله ورسوله والولاية على اطلاق
بدون قيد درجة فلو اخذ ان المراد بالمؤمنين المذكورين كافة المسلمين وكل الالة باعتبار ان
من شأنهم الاتصاف بتلك الصفات لا يصح لان موقفة كل منهم يكون متعذرا لكل واحد
من الكافرين فضلا عن مودتهم وايضا قد يكون المعاد للمؤمن يؤمن بسبب من الاسباب
مباحة بل واجبة فالمراد يكون المرضى انتهى كلامه وهو كقولنا بل على مقدار فهمه عند نزول
تسيم مقدما بين الدائم بين الدليل والمدعى واي استدلال لم بالمطلوب لان الحاصل على تقدير
تعذر مودة الكل بثبوت مودة البعض مطلقا لا معينا فكيف يتعين ان يكون الامر مراد
بذلك البعض لان هذا الثبوت هو المتأخر فيه لم يثبت بعد دليله ولا يثبت بهذه المقدمات
المذكورة بالضرورة وثبوت ذلك لا يستلزم ثبوت المتعين فاستثناء المتعين بدليل منتج
المطلق لا يكون الارجسا وحاشا لظاهرة نعم يردون هذه الزبانات بترجم دعواهم عند حجة
الاستفهام ولشأن في تلك المقدمات فنقول لا يخفى على من له ادراك ان موالات جميع
المؤمنين من جهة الامان عام بلا قيد ولا حصر وانها في الحقيقة موالات لا لهم من دون ذلك ولو
يباح او يجب عدوه وينقض بسبب من الاسباب لبعض بعض لم يكن للموالات الامانية مصفقا